

**الضريبة على القيمة المضافة**  
(قانون رقم 379 تاريخ 14 / 12 / 2001)

يراجع القرار رقم 119 تاريخ 20 / 02 / 2007 المتعلق بإعفاء المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة من غرامات التحصيل على غرامات التحقق نسبته 90%

أقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**مادة وحيدة:**

صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 5745 تاريخ 12 حزيران 2001 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 14 كانون الأول 2001  
الإمضاء: أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: رفيق الحريري

**الفهرس**

- الـباب الأول - اـحداث الضريبة
- المادة 1
- الـباب الثاني - نطاق تطبيق الضريبة
- المادة 2 - المادة 15
- الـباب الثالث - الاعفاء من الضريبة
- القسم الأول - الاعفاء داخل الأراضي اللبنانية
- المادة 16 - المادة 17
- القسم الثاني - الاعفاء عند الاستيراد
- المادة 18
- القسم الثالث - اعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوكلاء
- المادة 19 - المادة 21
- الـباب الرابع - تاريخ استحقاق الضريبة
- المادة 22
- الـباب الخامس - أسس فرض الضريبة
- المادة 23 - المادة 24
- الـباب السادس - معدل الضريبة
- المادة 25
- الـباب السابع - فترة احتساب الضريبة
- المادة 26

الباب الثامن - الحسم
المادة 27 - المادة 32
الباب التاسع - الملزمون بالضريبة وموجباتهم
المادة 33 - المادة 41
الباب العاشر - عمليات وكالات السفر
المادة 42
الباب الحادي عشر - الرقابة
المادة 43 - المادة 45
الباب الثاني عشر - تحصيل الضريبة
المادة 46 - المادة 47
الباب الثالث عشر - المخالفات والغرامات
المادة 48
الباب الرابع عشر - الاسترداد
المادة 49
الباب الخامس عشر - الاعتراضات
المادة 50 - المادة 51
الباب السادس عشر - مرور الزمن
المادة 52
الباب السابع عشر - أحكام مختلفة
المادة 53 - المادة 57
الباب الثامن عشر - أحكام تنفيذية
المادة 58 - المادة 63

### المادة 1:

أحداث الضريبة:

تحدث الضريبة باسم «الضريبة على القيمة المضافة»، تفرض، تدفع وتحصل وفقا لأحكام هذا القانون.  
- يقصد بكلمة «الضريبة»، أينما وردت في هذا القانون، الضريبة على القيمة المضافة.  
- يقصد بعبارة «الأراضي اللبنانية» أو «لبنان» أينما وردت في هذا القانون، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

### المادة 2:

(1)العمليات الخاضعة للضريبة:

تخضع الضريبة:

1- عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات لقاء عوض التي تتم داخل الأراضي اللبنانية من قبل شخص خاضع للضريبة.

تعتبر بمثابة تسليم أموال او تقديم خدمات لقاء عوض العمليات المنصوص عليها في المادتين 8 و11 من هذا القانون.

2- عمليات الاستيراد التي يقوم بها اي شخص أكان خاضعا للضريبة ام غير خاضع لها.

### المادة 3:

(ألغيت بموجب القانون رقم 583 تاريخ 2004/04/23 واستعيض عنها بالنص التالي):

1- يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، شرط أن يتجاوز مجموع رقم أعماله العائد لأربعة فصول متتالية سابقة، وفقا لما يلي:

- 225 مليون ليرة لبنانية بتاريخ أو بعد 1/1/2004

- 150 مليون ليرة لبنانية بتاريخ أو بعد 1/1/2005

يحق للأشخاص الذين سبق وتسجلوا في الضريبة على القيمة المضافة على أساس أن رقم أعمالهم يتراوح بين 150

مليون و225 مليون ليرة لبنانية، أن يطلبوا إلغاء تسجيلهم.  
تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.(1)

1- يمكن لكل شخص يبدأ أو يقوم بنشاط اقتصادي بصورة مستقلة خاضع للضريبة أو معفى من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، أن يطلب اخضاع نفسه اختياريا للضريبة، وذلك مهما كان رقم أعماله.(2)

#### المادة 4:

(1) احتساب رقم الأعمال:

يدخل في احتساب رقم الأعمال المذكور في المادة 3 من هذا القانون مجموع المبالغ التالية:  
- قيمة العمليات الخاضعة للضريبة على ان لا يدخل في احتساب هذه القيمة مقدار الضريبة على القيمة المضافة.

- قيمة العمليات المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 من هذا القانون.

- قيمة العمليات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من هذا القانون لا يدخل في احتساب رقم الأعمال.

- قيمة التفرغ عن اصول المؤسسة الثابتة.

#### المادة 5:

(1) الأشخاص والعمليات الخارجة عن نطاق الضريبة:

لا تخضع للضريبة العمليات التي تتناول أراضي غير مبنية.

كما لا تخضع للضريبة الدولة والبلديات وسائر أشخاص الحق العام في كل ما يتعلق بالعمليات التي يقومون بها بوصفهم سلطة عامة حتى ولو تفاضوا لقاء ذلك عائدات او بدلات او اشتراكات، باستثناء العمليات التي تتناول الأمور التالية والتي تبقى خاضعة للضريبة:

- تأجير الأملاك الخاصة.
- الاتصالات.
- الماء والكهرباء.
- الاعلام المرئي والمسموع.
- الأسواق الاستهلاكية والمسالخ والمخازن.
- التبغ والتبناك.
- مواقف السيارات.
- المرافق والمطارات.
- التعاونيات.

#### المادة 6:

(1) تسليم الأموال:

يعتبر "تسليم اموال" بمفهوم هذا القانون قيام الخاضع للضريبة بنقل الحق بالتصرف، كمالك، بمال مادي منقول او غير منقول الى الغير، كالبيع او المقايضة.

## المادة 7:

(1) الأموال المعتبرة بحكم المال المادي:  
من أجل تطبيق هذا القانون، يعتبر بحكم المال المادي:  
1- التيار الكهربائي، الغاز، الحرارة، التبريد.

2- الحقوق العينية التالية المنصوص عليها في قانون الملكية العقارية: الانتفاع، الاجارة الطويلة، التصرف، الخيار الناتج عن الوعد بالبيع، الاجارتين.

## المادة 8:

(1) تسليم الخاضع للضريبة أموالا لنفسه:  
يعتبر بمثابة تسليم أموال لقاء عوض:  
1- قيام الخاضع للضريبة باقتطاع سلع أو اصول من مؤسسته، كان سبق وحسم، بصورة جزئية أو شاملة، من الضريبة المتوجبة على مبيعاته، الضريبة التي اصابتها، وذلك من أجل:

أ- تخصيصها لحاجاته الخاصة أو لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير حاجات مؤسسته.  
ب- تقديمها الى الغير من دون عوض.

2- قيام الخاضع للضريبة بتخصيص سلع أو اصول لأغراض مؤسسته، صنعها أو شيدها أو اكتسبها أو استوردها في اطار ممارسة نشاطه، لا تتيح له حق الحسم الشامل للضريبة التي اصابتها فيما لو اكتسبها من شخص ثالث خاضع للضريبة.

3- قيام الخاضع للضريبة بتخصيص سلع أو اصول موجودة في مؤسسته من اجل ممارسة نشاط غير خاضع للضريبة اذا كانت هذه السلع أو الاصول الثابتة، أو العناصر التي تتكون منها، اتاحت له حق حسم الضريبة التي اصابتها لدى اكتسابها أو تخصيصها وفقا لأحكام الفقرة (2) أعلاه.

4- قيام الخاضع للضريبة أو أحد خلفائه القانونيين، بعد التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة، بالاحتفاظ بمال عائد للمؤسسة، اذا كان هذا المال سبق ان منحه، عند اكتسابه، حق الحسم الشامل أو الجزئي.

## المادة 9:

(1) التفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية:  
لا تتوجب الضريبة على التفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية شرط ان يمكن هذا التفرغ الشخص المتفرغ له ان يتابع نشاط المتفرغ، سواء تم ذلك بعوض أو بدون عوض، اذا كان كل من المتفرغ والمتفرغ له خاضعين للضريبة.

## المادة 10:

(1) تقديم الخدمات:  
تعتبر "تقديم خدمات" كل عملية لا تشكل "تسليم أموال" حسب المادتين 6 و8 من هذا القانون.

تعتبر بمثابة تقديم خدمة على سبيل المثال:  
- التفرغ عن مال غير مادي سواء كان هذا المال ممثلا بسند ام لا.  
- التعهد بالامتناع عن القيام بعمل معين أو بالتسامح بالقيام به.

## المادة 11:

(1) تقديم الخاضع للضريبة خدمات نفسه:

يعتبر بمثابة تقديم خدمات لقاء عوض:

1- قيام الخاضع للضريبة باستعمال مال مخصص لمؤسسته، سبق ان منح حق الحسم الشامل او الجزئي، وذلك لحاجاته الخاصة او لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير أغراض مؤسسته.

2- تقديم الخاضع للضريبة خدمات من دون عوض لحاجاته الخاصة او لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير اغراض مؤسسته.

3- تقديم الخاضع للضريبة خدمات لحاجات نشاطه الاقتصادي من نوع الخدمات التي لو قدمه اشخص آخر خاضع للضريبة لما كانت الضريبة المتوجبة عنها قابلة للحسم الشامل.

#### **المادة 12:**

(1) الوكيل:

ان الوكيل الخاضع للضريبة الذي يتوسط باسمه الشخصي ولحساب موكله، في عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات، يعتبر وكأنه قام بتنفيذ هذه العمليات بنفسه.

#### **المادة 13:**

(1) مكان تسليم الأموال:

يعتبر تسليم الأموال حاصلًا في لبنان اذا كان المال موجودًا، بتاريخ التسليم، على الأراضي اللبنانية.

#### **المادة 14:**

(1) مكان تقديم الخدمات:

يعتبر تقديم الخدمات حاصلًا في لبنان اذا استعملت الخدمة داخل الأراضي اللبنانية. وذلك مع مراعاة الأحكام الآتية:

أ- ان مكان تقديم الخدمات المتعلقة بعقار هو مكان وجود هذا العقار.

ب- ان مكان تقديم الخدمات المتعلقة بأموال مادية منقولة هو مكان تنفيذ هذه الخدمات.

#### **المادة 15 / 1:**

عمليات الاستيراد:

يعتبر الاستيراد حاصلًا عند طرح السلع في وضع الاستهلاك المحلي وفقا لما يحدده التشريع الجمركي.

#### **المادة 15 / 2:**

(أضيفت بموجب القانون رقم 583 تاريخ 2004/04/23):

خلافًا لأي نص آخر عام أو خاص، لا يستثنى أي كان من الخضوع لأحكام هذا القانون لجهة فرض الضريبة أو تأديتها، ما لم ينص هذا القانون صراحة على ذلك.

## المادة 16:

الأنشطة المعفاة من الضريبة:

تعفى من الضريبة العمليات التي تتم داخل الأراضي اللبنانية والمتعلقة بأي من الأنشطة التالية:

- 1- الخدمات التي يقدمها الأطباء او اصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الاستشفاء(1).
- 2- التعليم(2).
- 3- الضمان و اعادة الضمان والتقديمات الصحية التي تؤديها صناديق التعاضد وأرباب العمل والخدمات المتعلقة بها(3).
- 4- الخدمات المصرفية والمالية(4).
- 5- أنشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح تحقيقا للغايات التي أنشئت من اجلها باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل اعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة(5).
- 6- النقل المشترك للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة(6).
- 7- تسليم الذهب الى المصرف المركزي.
- 8- المرهانات واليانصيب وسائر ألعاب الحظ(7).
- 9- بيع العقارات المبنية(8).
- 10- تأجير عقارات مبنية للسكن(8).
- 11- أعمال المزارعين بالنسبة لتسليم محاصيلهم الزراعية(9).

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## المادة 17:

الأموال والأشياء المعفاة من الضريبة:  
يعفى من الضريبة تسليم الأموال والأشياء التالية:

- أ- المواشي والدواجن والأسماك الحية والمواد الزراعية الغذائية التي تباع بحالتها الطبيعية.
- ب- الخبز، الطحين، اللحوم والأسماك، الحليب والألبان ومشتقاتهما، الأرز، البرغل، السكر، ملح الطعام، الزيوت النباتية، المعكرونة على اختلاف انواعها والمحضرات الغذائية المعدة لتغذية الأطفال.
- ج- الكتب والمطبوعات المماثلة، المجلات، الصحف، الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة او الطباعة، وورق الصحف بشكل لفات او صفائح، الحبر المعد للطباعة.

- د- الطوابع البريدية والمالية، اوراق النقد.
- هـ- الغاز المعد للاستهلاك المنزلي (الغاز البوتان).
- و- البذور، الأسمدة، العلف، المبيدات الزراعية.
- ز- الآلات الزراعية.
- ح- الأدوية والمواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاظات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).
- ط- الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية.
- ي- الأحجار الكريمة وشبه الكريمة، الأحجار الكريمة وشبه الكريمة التركيبية او المجددة، اللؤلؤ، الماس، الذهب والفضة ومعادن ثمينة أخرى.
- ك- النقود الورقية والمعدنية المتداول بها.
- ل- اليخوت والمراكب الأخرى وزوارق النزهة أو الرياضة بطول يتجاوز 15 مترا، العائدة فقط لغير اللبنانيين.
- م- وسائل النقل الجوي المستعملة لنقل الأشخاص والبضائع.
- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة(1) بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

### المادة 18:

- الاعفاء عند الاستيراد:  
يعفى من الضريبة:
- 1- استيراد الأموال التي يكون تسليمها داخل الأراضي اللبنانية معفى من الضريبة عملا بأحكام المادتين 16 و17 من هذا القانون.
  - 2- عمليات الاستيراد المنصوص عليها في التشريع الجمركي والمتعلقة بالاعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية ومجلس النواب ورئاسة الحكومة وبمنظمة الأمم المتحدة والاعفاءات السياسية والقنصلية والهبات الواردة لادارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات.
  - 3- استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية والعينات التي لا قيمة تجارية لها كما هي محددة في التشريع الجمركي.(1)
- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم(2) تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

### المادة 19:

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 583 تاريخ 2004/04/23):

- اعفاء التصدير والأعمال المشابهة:  
تعفى من الضريبة الأعمال التالية:
- 1- تسليم أموال مرسلة او منقولة الى خراج الأراضي اللبنانية، وتقديم الخدمات المستعملة خارج الأراضي اللبنانية.

2- تسليم أموال مرسله من لبنان إلى اوضاع معلقة للرسوم الجمركية، وتقديم خدمات من لبنان مستعملة في أوضاع معلقة للرسوم الجمركية. وتسليم الأموال وتقديم الخدمات ضمن الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية، وعمليات إعادة تصديرها، وذلك وفقا لأحكام التشريع الجمركي.

3- تصدير الذهب إلى المصارف المركزية.

4- تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى الإدارات والمصالح العامة والبلديات فيما يخص الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات.

تحدد دقاتك تطبيق هذه المادة(1) بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

### **المادة 20:**

الاعفاءات المتعلقة بالنقل الدولي:

يعفى من الضريبة:

1- تسليم، أو تحويل، أو تصليح، أو صيانة، أو استئجار أو تأجير:  
أ- السفن البحرية المخصصة للملاحة في عرض البحر والتي تؤمن حركة نقل لقاء أجر، وسفن الإنقاذ والمساعدة بحرا وتلك المخصصة للصيد البحري.

ب- وسائل النقل الجوي التي ستعملها شركات الملاحة الجوية التي تتعاطى، بشكل اساسي، النقل الدولي لقاء أجر.

2- تقديم الخدمات لقاء عوض المتعلقة بالسفن البحرية وبوسائل النقل الجوي وحمولاتها.

3- النقل الدولي للأشخاص والبضائع.

تحدد دقاتك تطبيق هذه المادة(1) بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

### **المادة 21:**

اعفاء بعض اعمال الوكلاء:

تعفى من الضريبة الخدمات التي يقدمها الوكلاء الذين يعملون باسم ولحساب موكلهم، عندما تتناول هذه الخدمات عمليات معفاة من الضريبة وفقا لأحكام المادتين 19 و20 من هذا القانون، او عمليات حاصلة خارج الأراضي اللبنانية، باستثناء الخدمات التي تقدمها وكالات السفر.

تحدد دقاتك تطبيق هذه المادة(1) بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

### **المادة 22:**

(1) تاريخ استحقاق الضريبة:

تستحق الضريبة بتاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة.

أما إذا كان قد جرى قبض الثمن، كلياً أو جزئياً، قبل تاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة، فتستحق الضريبة بتاريخ القبض، وذلك على أساس المبلغ المقبوض.

أما إذا أصدر الخاضع للضريبة فاتورة، قبل تسليم الأموال أو تقديم الخدمات وقبل قبض الثمن، فتستحق الضريبة بتاريخ اصدار الفاتورة.

فيما يتعلق بالسلع المستوردة، تستحق الضريبة عند توجب الرسم الجمركي وفقاً للتشريعات الجمركية المعمول بها.

### **المادة 23:**

(1) أساس فرض الضريبة على الداخل:  
1- يعتمد كأساس لفرض الضريبة البديل المقابل الذي حصل أو سوف يحصل عليه مورد الأموال أو مقدم الخدمات لقاء تسليم هذه الأموال وتقديم هذه الخدمات.

2- فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون والمتعلقة بتسليم الخاضع للضريبة أموالاً لنفسه، يعتمد كأساس لفرض الضريبة ثمن شراء الأموال أو أموال مماثلة، وعند تعذر معرفة الثمن، يعتمد ثمن الكلفة بتاريخ اجراء هذه العمليات.

3- فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون والمتعلقة بتقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه، تعتمد كأساس لفرض الضريبة مجموع النفقات التي تحملها الخاضع للضريبة من أجل تقديم هذه الخدمات.

4- في الحالات التي يتعذر فيها تحديد البديل المقابل، تفرض الضريبة على أساس القيم المتعارف عليها للعملية المنفذة. يقصد بالقيمة المتعارف عليها الثمن المتوجب على الأراضي اللبنانية لقاء عملية مشابهة حاصلة بتاريخ تنفيذ العملية موضوع الضريبة بين بائع وشار مستقلين عن بعضهما بعضاً وضمن شروط تنافسية كاملة.

5- تدخل في أساس فرض الضريبة، الرسوم والضرائب، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك جميع النفقات الملحقة كنفقات الوساطة والتوضيب والنقل والتأمين وما إليها.

#### المادة 24:

(1) أساس فرض الضريبة عند الاستيراد:  
عند الاستيراد، تعتمد كأساس لفرض الضريبة القيمة الجمركية التي تحدد وفقاً لقواعد تقييم البضائع في الجمرک، مضافاً إليها جميع الرسوم الجمركية في حال توجبها، وكافة الرسوم المتوجبة أصولاً معها، وذلك باستثناء الضريبة على القيمة المضافة.

#### المادة 25:

معدل الضريبة:  
ان معدل الضريبة هو عشرة بالمئة (10%). (1)

## المادة 26:

(1) فترة احتساب الضريبة:

تحتسب الضريبة المتوجبة بذمة الخاضع للضريبة في نهاية كل شهر من أشهر السنة الميلادية، إلا أنه يجوز لوزير المالية بقرار يصدر عنه، ولأسباب تقتضيها مرحلة البدء باعتمادها هذه الضريبة أو لأسباب إدارية، تعديل هذه الفترة بحيث تحتسب الضريبة على أساس الفصل.

## المادة 27:

(1) حق الحسم:

إن حق الحسم هو الحق المعطى للشخص الخاضع للضريبة بأن يحسم من أصل الضريبة المتوجبة على عملية معينة قيمة الضريبة التي سبق أن أثقلت ثمن هذه العملية أو أثقلت أي عنصر من العناصر التي يتكون منها الثمن.

يحق للخاضع للضريبة أن يقتطع من أصل الضريبة الملزم بتأديتها عن فترة احتساب معينة مجمل قيمة الضريبة القابلة للحسم عن الفترة ذاتها.

ينشأ حق الحسم عندما تصبح الضريبة القابلة للحسم متوجبة الأداء.

## المادة 28:

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 583 تاريخ 2004/04/23):

الضريبة القابلة للحسم:

الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي أصابت الأموال أو الخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من شخص آخر خاضع لها والأموال والخدمات التي استوردها، بما في ذلك الأصول الثابتة، للقيام، في إطار ممارسة نشاطه الاقتصادي، بأحدى العمليات التالية:

1- تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة.

2- العمليات المتعلقة بالتصدير والعمليات المشابهة وعمليات النقل الدولي المعفاة من الضريبة بموجب المواد 19 و 20 و 21 من هذا القانون.

تكون قابلة للحسم الضريبة التي أصابت مخزون البضاعة والمواد الأولية الموجودة لدى الخاضع للضريبة بتاريخ بدء مفعول تسجيله في الضريبة، والتي اكتسبها بتاريخ سابق، شرط أن يقوم بتخصيصها للقيام بأعمال خاضعة للضريبة وذلك وفقاً لأصول وإجراءات تحدد بقرار من وزير المالية (1).

تكون قابلة للحسم أيضاً الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي اكتسبها شخص خاضع للضريبة بتاريخ سابق لخضوعه والتي يخصصها للقيام بأعمال خاضعة للضريبة.

يقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الأموال المادية من آلات ومعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة كأداة عمل أو وسيلة استثمار.

تحدد أصول وإجراءات تطبيق هذه المادة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية (2).

## المادة 29:

(1) أصول حق الحسم:  
من أجل ممارسة حق الحسم، على الخاضع للضريبة، أن يكون حائزا على:

- فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، أو على مستند يقوم مقامها.

- مستندات جمركية صادرة عن السلطات المختصة تثبت صحة الاستيراد وتأدية الضريبة.

### المادة 30:

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 583 تاريخ 2004/04/23):

فائض الضريبة القابلة للحسم:

إذا تجاوزت قيمة الضريبة القابلة للحسم، عند نهاية فترة احتساب معينة، قيمة الضريبة المتوجبة، يدور الفائض الى الفترة اللاحقة.

يحق للخاضع للضريبة أن يقدم بعد انتهاء الشهر السادس من أية سنة ميلادية وعند نهاية أية سنة ميلادية، طلب استرجاع رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم بهذا التاريخ.

أما بالنسبة للمصدرين، فيحق لهم ان يقدموا، بعد نهاية أية فترة احتساب للضريبة، طلب استرجاع رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم المحتسبة عن تلك الفترة، وذلك وفقا لمعايير تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية. (1)

يحق لكل من لم تعد تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة ان يطلب استرجاع فائض الضريبة القابلة للحسم، وذلك بعد موافقة الادارة على طلب الغاء تسجيله.

على الادارة ان تبت في طلب الاسترجاع في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

إذا وافقت الادارة على طلب الاسترجاع، كليا أو جزئيا، عليها ان تعيد للخاضع للضريبة المبلغ المستحق، والا توجبت على المبلغ غير المدفوع فائدة بمعدل 9% (تسعة بالمئة) بعد انقضاء أربعة أشهر على تقديم الطلب.

### المادة 31:

حق الحسم الجزئي:

إذا أجرى الخاضع للضريبة، بمناسبة تسليم أموال أو تقديم خدمات، عمليات يمنح قسم منها فقط حق الحسم، يحق له ان يحسم جزءا من الضريبة يتناسب مع هذا القسم.

تحدد دقاتق تطبيق هذه المادة (1) بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

### المادة 32:

(1) تسوية الحسم:

يعاد النظر بعمليات الحسم الحاصلة بهدف تسويتها عندما تزيد قيمة الحسم أو تنقص عن القيمة التي كان يحق للخاضع للضريبة ان يحسمها وذلك بنتيجة:

1- أخطاء مادية.

2- حصول تعديلات، بتاريخ لاحق لفترة احتساب الضريبة، على العناصر المعتمدة لتحديد قيمة الحسم.

يتوجب على الشخص الذي أخضع نفسه اختياريا للضريبة ثم طلب الغاء تسجيله ضمن مهلة سنتين من تاريخ التسجيل، ان يرد الى الخزينة الفرق، في حال وجوده، بين قيمة الضريبة التي استردها وقيمة الضريبة التي حصلها لصالح الخزينة، وذلك عن الفترة التي كان خاضعا فيها للضريبة بصورة اختيارية.

### المادة 33:

الملزمون بالضريبة:

1- داخل الأراضي اللبنانية:

تتوجب الضريبة على الخاضع لها وفقا لأحكام هذا القانون وعلى خلفائه القانونيين شرط ان تكون عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات التي يقوم بها خاضعة للضريبة.

عملا بأحكام الفقرة (1) من المادة 40 من هذا القانون، تتوجب الضريبة على ممثل الشخص غير المقيم في لبنان المعين وفقا لهذا القانون، او على الشخص المتعامل معه في حال لم يتم تعيينه.

عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة 40 من هذا القانون، تتوجب الضريبة على الشخص المقيم في لبنان الذي يستعمل فيه خدمة اكتسبها من خارج الأراضي اللبنانية.

2- عند الاستيراد:

تتوجب الضريبة على المستورد او على ممثله وفقا لأحكام التشريعات الجمركية النافذة.

### المادة 34:

نطاق تطبيق الموجبات:

تطبق الموجبات المنصوص عليها في هذا الباب على:

أ- الخاضع للضريبة وفقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

ب- الأشخاص الذين يقومون بعمليات معفاة من الضريبة تتيح لهم حق الحسم وفقا للبند (2) من الفقرة الأولى من المادة 28 من هذا القانون.

### المادة 35:

(1) موجبات التصريح:

على كل خاضع للضريبة ان يقدم:

1- طلب تسجيل لدى ادارة الضريبة على القيمة المضافة في مهلة شهرين ابتداء من آخر يوم من الفصل الذي تكون قد توفرت خلاله شروط الخضوع للضريبة (2).

2- طلب الغاء التسجيل (2):

أ- في مهلة شهرين من تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي تلي السنة التي انتفت خلالها شروط الخضوع للضريبة.

ب- في مهلة شهرين من تاريخ التوقف عن العمل.

3- اعلاما للادارة الضريبية بأي تغيير من نوع نشاطه أو عنوانه أو شهرته أو شخصيته القانونية، او اي معلومة أخرى واردة في طلب التسجيل وذلك في مهلة شهرين من تاريخ حصول التغيير.

4- (3) تصريحا دوريا في مهلة عشرين يوما من انتهاء فترة احتساب الضريبة كما هي محددة في المادة 26 من هذا القانون يتضمن، عند الاقتضاء، مقدار الضريبة المطلوب حسمها.

تقدم الطلبات والتصاريح الى الوحدة الضريبية المختصة وعلى نماذج ورقية و/أو الكترونية موضوعة لهذه الغاية.

### المادة 36 /1:

الموجبات المحاسبية:

تحدد بقرار من وزير المالية كيفية مسك الدفاتر وتنظيم المستندات المحاسبية الضرورية التي يلزم الخاضع للضريبة باعتمادها والتي تسمح بتطبيق الضريبة ومراقبتها.

يلزم المكلف بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع أو الربح المقدر الخاضع للضريبة على القيمة المضافة، بأن يمسك الدفاتر وينظم المستندات المحاسبية العائدة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي. على أن يستمر بالتصريح عن ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع أو المقدر.

### المادة 36 /2:

(صححت بموجب التصحيح تاريخ 20/05/2004):

1- يلزم الأشخاص الخاضعون للضريبة على القيمة المضافة الذين يقل رقم أعمالهم عن أربعة فصول متتالية عن 300 مليون ليرة لبنانية، وطالما استمر رقم أعمالهم عند هذا الحد، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة من المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، أو المكلفين إلزامياً على أساس الربح المقطوع، وكذلك الأشخاص المقيمين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ووكلائهم، بمسك محاسبة قائمة على أساس الدفاتر والسجلات التالية:  
- دفتر يومية فيه بصورة إلزامية جميع العمليات الحاصلة.  
- سجل الجرد والأصول الثابتة.

تحدد محتويات وكيفية مسك هذه الدفاتر وتنظيم المستندات المحاسبية الضرورية التي يلزم الخاضع للضريبة والمستفيد من أحكام هذه المادة بقرار من وزير المالية.

على الأشخاص المذكورين في هذه المادة ترقيم الدفاتر والسجلات والتأشير عليها إما في السجل التجاري وإما لدى الكاتب العدل، وذلك قبل المباشرة بفتح العمليات المحاسبية، على أن يسري هذا النص على مكلفي ضريبة الدخل أيضاً المعنيين بهذه المادة.

2- يستفيد الأشخاص المذكورون في البند الأول من هذه المادة من تنزيل ضريبي سنوي قيمته مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية ينزل من قيمة الضريبة المتوجبة، وذلك لمدة خمسة سنوات ابتداء من السنة التي يسري فيها مفعول تسجيلهم لدى الضريبة على القيمة المضافة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية.(1)

### المادة 37:

حفظ الدفاتر والفواتير والمستندات المحاسبية:

على الخاضع للضريبة أن يحفظ الدفاتر والفواتير وغيرها من المستندات المحاسبية لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي نشأت خلالها الضريبة.

### المادة 38:

(1) إصدار الفواتير:

يتوجب على كل خاضع للضريبة أن يصدر فاتورة أو أي مستند آخر يقوم مقامها وذلك عند تسليمه الأموال أو تقديمه

الخدمات لأي شخص آخر.

- يجب ان تتضمن الفاتورة على الأقل ما يلي:
- اسم وعنوان ورقم تسجيل مورد الأموال او مقدم الخدمات لدى وزارة المالية.
  - اسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته.
  - موضوع تسليم المال أو تقديم الخدمة.
  - رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
  - المبلغ المتوجب عن تسليم الأموال او تقديم الخدمات.
  - مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة الذي جرى تطبيقه.

### المادة 39:

(1) تأدية الضريبة:

تؤدي الضريبة دفعة واحدة ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري اي خلال عشرين يوما من انتهاء كل فترة احتساب للضريبة، وذلك عن العمليات الخاضعة للضريبة التي تحققت خلال الفترة المذكورة بعد تنزيل قيمة الضريبة القابلة للحسم.

وفي حال فرضت الادارة مبالغ اضافية او تكميلية تؤدي الضريبة بموجب اشعار خاص بها خلال شهر من تاريخ ابلاغ توجب هذه المبالغ للمكلفين بها.

تسدد الضريبة لدى أي من المصارف الخاصة المقبولة او فروعها العاملة في لبنان وذلك وفقا للأصول والاجراءات التي يحددها وزير المالية بقرار يصدر عنه.

### المادة 40:

(كما تعدلت بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 1/ 2002 تاريخ 31 / 01 / 2002):

(1) الأشخاص غير المقيمين:

1- على كل شخص ليس له محل اقامة حقيقي او مختار في لبنان، قبل القيام بتنفيذ اية عملية تسليم أموال او تقديم خدمات على الأراضي اللبنانية، ومهما بلغت قيمة رقم الأعمال الذي يحققه، ان يعين ممثلا له مقيما في لبنان وذلك بموافقة من الادارة الضريبية على توفر الشروط.

وعلى كل شخص مقيم في لبنان أدى تعامله مع شخص غير مقيم الى توجب الضريبة، ان يتأكد من ان لهذا الأخير ممثلا في لبنان، وفي حال عدم تعيينه يتوجب عليه تأدية هذه الضريبة والغرامات المستحقة الى الادارة الضريبية، مع الاحتفاظ بحقه بملاحقة الشخص غير المقيم، يكون هذا الممثل مسؤولا بالتكافل والتضامن مع موكله عن تأدية الضريبة والغرامات الناتجة عن العمليات الخاضعة لها ويقوم مقامه بجميع الموجبات المفروضة عليه وفقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

2- على كل شخص مقيم في لبنان يستعمل فيه خدمة اكتسبها من جهة مقيمة خارج الأراضي اللبنانية، ان يصرح عن الضريبة المتوجبة عن هذه الخدمة مهما بلغت قيمتها ويؤديها الى الادارة الضريبية، وفقا للأصول تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

### المادة 41:

الموجبات المفروضة عند الاستيراد:

تطبق على التصريح عن الضريبة عند الاستيراد، النماذج والأصول ذاتها المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

تؤدي الضريبة عند وضع السلع في الاستهلاك المحلي، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

### المادة 42:

(كما تعدلت بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 1/ 2002 تاريخ 31 /01 /2002):

عمليات وكالات السفر:

يقصد بوكالات السفر كل شخص طبيعي او معنوي ينظم ويؤمن، بشكل مباشر او كوسيط وتوخيا للربح، سفريات او اقامات، ويبيع بطاقات سفر، واقامات في فنادق، ووجبات طعام، وينظم رحلات وزيارات الى مواقع أثرية وغيرها، وبشكل عام، كل شخص يبيع لمسافرين، خدمات متصلة بالعمليات المذكورة أعلاه او متفرعة عنها. تعتبر هذه العمليات تقديم خدمات بمفهوم هذا القانون.

#### المادة 43:

(1) أصول الرقابة:

1- حق الاطلاع:

يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة ان يطلعوا عند كل شخص خاضع للضريبة، أو له علاقة بها، على السجلات والفواتير وسائر المستندات التي لهم بالتحقق من صحة استيفاء الضريبة المتوجبة عليه أو على الأشخاص المتعاملين معه.

مع مراعاة القانون الصادر بتاريخ 3 أيلول 1956 والمتعلق بالسرية المصرفية، لا يجوز لأي كان، بما فيها الإدارات الرسمية، التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة الدفاتر والفواتير وغيرها من المستندات التي تسمح بالتحقق من صحة استيفاء الضريبة المتوجبة على الخاضعين لها.

في حال كانت السجلات والمستندات ممسوكة أو محفوظة بطريقة الكترونية، يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة طلب الاطلاع على المعلومات المسجلة على مستندات الكترونية والحصول عليها بشكل مستندات رقمية أو ورقية يمكن قراءتها.

2- اعطاء المعلومات:

مع مراعاة أحكام القانون الصادر بتاريخ 3 أيلول 1956 والمتعلق بالسرية المصرفية، على كل شخص، طبيعي أو معنوي في لبنان، ان يطلع موظفي الإدارة الضريبية المختصة، بناء لطلبهم الخطي، على ما لديهم من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على التحقق من صحة استيفاء الضريبة المتوجبة عليه او على الغير.

3- الرقابة على عمليات الاستيراد وتصدير السلع:

تبقى نافذة الأحكام المتعلقة بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الجمارك كما تبقى نافذة، فيما خص هذه المادة، الأحكام القانونية التي لا تتعارض مع هذا القانون لجهة التحقق من المخالفات واثباتها وملاحقتها وتسويتها في كل ما يتعلق بالرقابة على عمليات استيراد وتصدير السلع.

#### المادة 44:

(1) سر المهنة:

يلزم بسر المهنة ويلاحق عند المخالفة سندا لأحكام المادة /579/ من قانون العقوبات، كل شخص توجب عليه وظيفته او صلاحياته او اختصاصه او في درس الاعتراضات المقدمة بشأنها.

لا يمكن التذرع بسر المهنة في الدعاوى التي تمس مصالح الإدارة او لدى ممارسة دوائر مراقبة التحقق او الجباية أعمالها الإدارية.

#### المادة 45:

حالات التقدير المباشر:

بالإضافة الى الغرامات المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون، للادارة الضريبية ان تتولى التقدير المباشر للضريبة في الحالات التالية:

- 1- اذا لم يقدم الخاضع للضريبة التصريح الدوري العائد لاحتساب الضريبة عن فترة معينة ضمن المهل المحددة.
  - 2- اذا لم يقيد الخاضع للضريبة بالموجبات المفروضة عليه بموجب القانون او بموجب الأنظمة المتعلقة بمسك وتسليم وحفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية، مما ادى الى تعذر قيام الادارة الضريبية بمهامها لجهة الاطلاع على هذه السجلات.
  - 3- اذا لم يصدر الخاضع للضريبة فاتورة مطابقة لأحكام المادة 38 من هذا القانون، عندما يكون هذا الأمر الزامياً، او في حال اصداره فاتورة تتضمن معلومات غير صحيحة.
  - 4- اذا قدم الخاضع للضريبة تصريحاً دورياً غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الاقتصادي الفعلي بهدف التهرب من تأدية الضريبة او بهدف استرداد الضريبة عن غير حق.
- يتم التقدير المباشر بقيمة الضريبة المتوجبة استناداً الى المبالغ المقدرة للعمليات الحاصلة خلال فترة احتساب الضريبة المعنية.

#### المادة 46:

(1) تحصيل الضريبة داخل الأراضي اللبنانية:

1- أصول التحصيل:

توجه الوحدة الضريبية للخاضع للضريبة الذي تخلف عن تأدية الضريبة والمبالغ المتوجبة عليه ضمن المهل القانونية، رسالة تعلمه بوجود تسديدها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الرسالة.

في حال تخلف الخاضع للضريبة عن ذلك توجه اليه الوحدة الضريبية، بواسطة البريد المضمون، انذاراً شخصياً نهائياً، يدعى فيه الى تسديد المبالغ المتوجبة عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الانذار.

اذا لم يسدد الخاضع للضريبة ما عيه بعد انقضاء مهلة الانذار النهائي يلصق هذا الانذار على باب محل اقامته او محل عمله، ويعتبر تاريخ تنفيذ هذا الاجراء تاريخ تبليغه.

تطبق أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/06/12 وتعديلاته، التي لا تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

2- غرامة التأخير في تسديد الضريبة:

في حال عدم تسديد الضريبة ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري، يضاف اليها غرامة قدرها ثلاثة بالمئة شهرياً من مقدارها. تسري غرامة التأخير في الدفع ابتداء من انتهاء مهلة تأدية الضريبة وتحتسب هذه الغرامة على مجموع الضرائب وغرامات التحقق الموجبة، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

عندما يتبين من جراء عملية الدرس او التكاليف المباشر ان تسديد الضريبة قد تم بأقل مما هو متوجب، تفرض حكماً من تاريخ انتهاء مهلة تأدية الضريبة غرامة قدرها ثلاثة بالمئة (3%) شهرياً من المبلغ غير المسدد من الضريبة المتوجبة قانوناً والغرامات الملحقة بها.

3- حق الامتياز لأموال الخزينة:  
تتمتع الخزينة في الضرائب والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى هذا القانون بامتياز عام من الدرجة الأولى على جميع أموال الملمزمين بتأديتها وبتأمين اجباري قانوني على جميع أموالهم غير المنقولة.

#### المادة 47:

تحصيل الضريبة عند الاستيراد:  
تطبق بالنسبة لتحصيل الضريبة عند الاستيراد الاجراءات والأصول المتبعة في التشريع الجمركي.

#### المادة 48:

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 583 تاريخ 2004/04/23): (1)

المخالفات والغرامات:

1- تأخير أو عدم تقديم طلب التسجيل:  
تفرض على كل شخص تتوفر لديه شروط الخضوع للضريبة وفقا لهذا القانون والذي لا يقوم أو يتأخر بالقيام بموجبات الخاضع المنصوص عليها قانونا نتيجة لعدم قيامه بتقديم طلب تسجيله ضمن المهلة القانونية، المبالغ التالية دون سواها:  
أ- قيمة الضريبة المتوجبة التي تحتسب على أساس هامش الربح المقطوع المعتمد في ضريبة الدخل، وذلك على العمليات الخاضعة للضريبة التي قام بها من تاريخ انتهاء مهلة تسجيله لدى الضريبة على القيمة المضافة لغاية تاريخ بدء مفعول تسجيله، دون أن يمنح حق الحسم المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون عن الفترة المذكورة.

ب- غرامة توازي 10 % من قيمة الضريبة المتوجبة المذكورة في البند (أ) عن كل فترة ضريبية من الفترات الواقعة ضمن الفترة المذكورة اعلاه، على أن لا تقل الغرامة العائدة لكل فترة ضريبية عن مبلغ مليون ليرة لبنانية.

اما بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الخاضع بعد تاريخ بدء مفعول تسجيله، فتضبط وفقا لأحكام البنود (2) وما يليها من هذه المادة.

2- تأخير في تقديم التصريح الدوري:

في حال التأخير في تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة 35 من هذا القانون، تفرض غرامة قدرها عشرة بالمئة (10 %) من مقدار الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة ضعفي مقدار الضريبة المتوجبة، وان لا تنقص عن 500,000 ليرة لبنانية عن كل فترة ضريبية، وذلك بالإضافة الى غرامة التأخر في دفع الضريبة غير المسددة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 46 من هذا القانون.

3- التصريح غير الصحيح:

باستثناء الأخطاء المادية تفرض على الخاضع للضريبة الذي يقدم تصريحا غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الاقتصادي الفعلي غرامة توازي ضعفي الضريبة غير المصرح عنها.

4- الطلب غير المبرر لاسترداد الضريبة:

تفرض على كل من يتقدم، بقصد الغش، بطلب غير مبرر لاسترداد الضريبة، غرامة توازي ضعفي مقدار الضريبة المطلوب استردادها بالإضافة الى تطبيق احكام قانون العقوبات بحقه.

5- المخالفات المتعلقة بالفواتير والمستندات:

أ- كل مبلغ مدون في فاتورة او في مستند مماثل على انه ضريبة متوجبة يصبح متوجبا تسديده ضمن المهل القانونية وتفرض عليه في حال عدم التسديد غرامة التأخير في الدفع المحددة بموجب أحكام هذا القانون ويبدأ سريان هذه الغرامة اعتبارا من تاريخ استحقاق الضريبة.

ب- تفرض، على كل شخص يصدر فاتورة عن غير حق، غرامة توازي ثلاثة اضعاف الضريبة المدونة على هذه الفاتورة.

ج- تفرض، على كل شخص يمتنع عن اصدار فاتورة او اي مستند مماثل، عندما يكون ذلك الزاميا وفقا لأحكام المادة

38 من هذا القانون غرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة اصلا على العملية موضوع الفاتورة.

د- تفرض، على كل خاضع للضريبة يصدر فاتورة او مستند مماثل يتضمن معلومات غير صحيحة لجهة اسم او عنوان الأطراف المعنية بالعملية او طبيعة او كمية الأموال المسلمة او الخدمات المؤداة او الثمن وملحقاته او قيمة الضريبة، غرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة اصلا على العملية موضوع الفاتورة، او ضعفي الضريبة المدونة على الفاتورة اذا كانت أعلى.

6- مسك، حفظ و ابراز السجلات والمستندات:  
يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أحكامه التطبيقية لجهة مسك او تسليم او حفظ او ابراز السجلات او الفواتير او اي مستند محاسبي آخر، بغرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة على ان لا تقل عن مبلغ خمسمائة الف ليرة لبنانية.

7- التدخل من قبل شخص ثالث:  
يعاقب كل من يتدخل في اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة بغرامة تعادل مقدار الضريبة المذكورة وعلى ان لا تقل هذه الغرامة عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

8- عند الاستيراد والتصدير:  
في عمليات استيراد وتصدير السلع يجري التحقق من المخالفات وضبطها وتحصيلها وتسويتها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

9- خلافا لأي نص آخر، بالنسبة للمخالفات العائدة للفواتير والدفاتر والمستندات المحاسبية التي تتعلق بالشكل، أي التي لا تؤثر على جوهر الضريبة المتوجبة، تفرض غرامة توازي 5 % من الضريبة المتوجبة، على أن لا يقل مجموع الغرامة عن مبلغ 200,000 ليرة لبنانية.

10- تطبق على المخالفة الواحدة الغرامة الأعلى بين الغرامات المفروضة بموجب هذه المادة.  
وتحدد دقائق تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن وزير المالية.

#### المادة 49:

الاسترداد:

يحق للخاضع للضريبة ان يسترد كامل الضريبة المدفوعة منه او جزءا منها في حال ابطال او الغاء او فسخ العملية الخاضعة للضريبة او في حال عدم دفع الثمن كليا او جزئيا او تحفيض قيمته بتاريخ لاحق لتاريخ اجراء العملية.

تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية الاجراءات والأصول المتعلقة باسترداد الضريبة التي تفوق قيمتها الضريبة المتوجبة.

#### المادة 50:

(1) اجراءات الاعتراضات داخل الأراضي اللبنانية:

1- الاعتراض:

يحق للخاضع للضريبة ان يعترض على المبالغ المفروضة عليه او المرفوض استرجاعها او استردادها وفقا لأحكام المادة 49 من هذا القانون بتقديم استدعاء خطي للوحدة الضريبية المختصة في مهلة شهر من تاريخ تبليغه قرار الادارة او من تاريخ تسديده الضريبة.

يجب ان يكون الاعتراض معللا تحت طائلة رده.

على الوحدة الضريبية المختصة ان تبت في الاعتراض خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ استلامها الاستدعاء وعلى الوحدة المذكورة ابلاغ المعارض قرارها خلال مهلة الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ اتخاذ القرار.

في حال مرور مهلة الستة أشهر دون ان يصدر عن الادارة اي قرار يعتبر عندها سكوت الادارة بمثابة قرار ضمنى بقبول الاعتراض.

في حال قبول الاعتراض صراحة او ضمنا، يعمل بمضمونه في مهلة شهر من تاريخ صدور القرار او من تاريخ اعتباره مقبولا ضمنا.

2- لجنة الاعتراضات:

يجوز الطعن بقرارات الادارية القاضية برد الاعتراض كليا او جزئيا امام لجنة الاعتراضات ويجب ان يقدم الطعن خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغ قرار الادارة.

تشكل بمرسوم في كل محافظة لجنة بدائية او اكثر لدرس الاعتراضات على الضريبة والفصل في قوامها:

- قاض عامل او شرف، عدلي او اداري، من الدرجة الرابعة فما فوق يعين بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى او مكتب شوري الدولة - رئيسا

- موظف من وزارة المالية ينتمي الى الفئة الثالثة على الأقل يختاره وزير المالية - عضوا مقررا

- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة المختصة يختاره رئيس الغرفة المذكورة - عضوا  
تعتمد هذه اللجنة الأصول المتبعة امام القضاء المستعجل وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

على اللجنة ان تفصل في الاعتراض خلال مهلة ستة أشهر تلي تسجيله لديها وعلى المقرر ابلاغ قرار اللجنة الى الوحدة الضريبية المختصة والى الخاضع للضريبة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

3- الطعن امام مجلس شوري الدولة:

يحق لكل من الوحدة الضريبية المختصة والخاضع للضريبة الطعن بقرارات لجنة الاعتراضات مباشرة امام مجلس شوري الدولة خلال مهلة 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

تتبع امام مجلس شوري الدولة اصول المحاكمات الموجزة. يتوقف قبول الطعن الذي يقدمه الخاضع للضريبة على ايداع تأمين يوازي ثمانية بالمئة (8%) من مقدار الضريبة المعترض عليها وكل طلب طعن غير مرفق بإيصال يثبت دفع التأمين يرد شكلا.

يسترجع الخاضع للضريبة التأمين في حال صدور قرار مجلس شوري الدولة كليا لصالحه. وفي حال كان القرار المذكور كليا لصالح الخزينة يصبح التأمين المذكور حقا للخزينة. أما اذا جاء القرار جزئيا لمصلحة الخاضع للضريبة فيكون التأمين الجائز رده بنسبة الضريبة التي قضى الحكم بعدم توجبها عليه.

#### المادة 51:

اجراءات الاعتراضات عند الاستيراد:  
تطبق على الاعتراضات على الضريبة عند الاستيراد الأصول المتبعة في التشريع الجمركي.

#### المادة 52:

مرور الزمن  
تسقط المبالغ المستحقة للخزينة بعامل مرور الزمن بعد مرور اربع سنوات تلي نهاية السنة الميلادية التي توجبت خلالها هذه المبالغ.

تنتقطع مهلة مرور الزمن بالنسبة للمبالغ المستحقة للخزينة، وتمدد لأربع سنوات جديدة، بمجرد الشروع في الملاحقة الفردية من خلال تبليغ أمر قبض او تبليغ انذار شخصي او اعتراف الخاضع بالدين او أي عمل آخر قاطع لمرور الزمن وفقا لأحكام قانون الموجبات والعقود.

خلافا لأي نص آخر، يسقط حق الحسم بعامل مرور الزمن بعد مرور اربع سنوات تلي تاريخ انتهاء السنة التي نشأ هذا الحق خلالها.

يسقط بعامل مرور الزمن حق المطالبة باسترداد كلي او جزئي للضريبة وذلك بعد مرور اربع سنوات تلي نهاية السنة الميلادية والتي استحققت الضريبة خلالها.

#### **المادة 53:**

(1) رسم الطابع المالي:  
تعفى من رسم الطابع المالي التصاريح والاعتراضات والبيانات وسوى ذلك من الأوراق والمستندات التي تتعلق بهذه الضريبة.

#### **المادة 54:**

المبالغ الهالكة:  
تعتبر هالكة المبالغ المتوجبة على الخاضعين للضريبة، بما فيها الغرامات المترتبة عليها، التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ليرة لبنانية وتعفى الوحدات المالية المختصة من اصدار أوامر قبض بهذه المبالغ ومن تحصيلها.

--

## المادة 55:

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 583 تاريخ 2004/04/23):

الضرائب غير المباشرة الملغاة:

1- تعفى وتستبدل بالضريبة على القيمة المضافة، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، الرسوم الآتية:  
- الرسم (5%) المفروض على بدلات الطعام والشراب والاقامة، بموجب أحكام المادة 43 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (قانون موازنة عام 2001)، ورسم الملاهي المفروض بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 66 الصادر بتاريخ 5 آب 1967 وتعديلاته، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للزاميا أو اختياريا للضريبة على القيمة المضافة.

- الرسم المفروض على ورق اللعب، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 65 الصادر في 5/8/1967 وتعديلاته.

- الرسم المفروض على المشروبات غير الروحية، بموجب القانون رقم 88/57 الصادر في 9/8/1988 وتعديلاته.

- الرسم المفروض على الاسمنت بموجب المرسوم رقم 2152 تاريخ 1/4/1938 وتعديلاته والرسم المفروض على الجبس والكلس عملاً بأحكام المادة 29 من قانون موازنة العام 1985 (مرسوم رقم 38/2152) وتعديلاته.

- الرسم المفروض بموجب المادة 38 من القانون رقم 88/60 تاريخ 12/8/1988 قدره 5% (خمسة بالمئة) على قيمة بدل الاعلانات التي تعرض او تذاغ بواسطة التلفزيون.

2- تلغى أيضاً اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، الرسوم البلدية المفروضة بموجب المواد 96 و97 و98 من القانون رقم 88/60 تاريخ 12/8/1988 على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية وتستبدل هذه الرسوم بالضريبة على القيمة المضافة التي تحصل لصالح البلدية التي يعلق ضمن نطاقها الاشتراكات.

تتولى الإدارة المختصة فرض الضريبة على المشتركين وتستوفيها منهم على أن تؤدي حاصلها بعد حسم الضريبة المدفوعة على مشترياتهما مرة كل ثلاثة أشهر إلى كل بلدية معنية، بنسبة حصتها من الاشتراكات، أو إلى الصندوق البلدي المستقل فيما يعود للاشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يقدمون خدمات الاتصالات والمياه والكهرباء بموجب عقود مع الدولة، فإن عليهم ان يحصلوا الضريبة عن هذه الخدمات ويؤدوا الى الادارة المختصة الفرق بين الضريبة المحصلة والضريبة المدفوعة على مشترياتهم.

تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.(1)

## المادة 56:

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 691 تاريخ 2005/08/24):

ادارة الضريبة على القيمة المضافة:

تحدث مديرية في وزارة المالية - مديرية المالية العامة - تتولى ادارة الضريبة، ومراقبتها، وجبايتها، وتحصيلها وتتألف من المصالح التالية:

- مصلحة التشريع والسياسات الضريبية.
- مصلحة العمليات.
- مصلحة التدقيق والاسترداد.
- مصلحة التنسيق الإداري والمالي.

تتألف مصلحة التشريع والسياسات الضريبية من الدوائر التالية:

- دائرة التشريع والسياسات الضريبية.
- دائرة الالتزام الضريبي.
- دائرة الاعتراض والاستئناف.

تتألف مصلحة العمليات من الدوائر التالية:

- دائرة خدمات الخاضعين.
- دائرة معالجة المعلومات.
- دائرة التحصيل.
- دائرة العلاقات العامة والتوعية.

تتألف مصلحة التدقيق والاسترداد من الدوائر التالية:

- دائرة التدقيق الميداني.
- دائرة المراقبة الضريبية والاسترداد.

تتألف مصلحة التخطيط والتنسيق الإداري والمالي من الدوائر التالية:

- دائرة الشؤون الإدارية والموظفين.
- دائرة المعلوماتية.
- دائرة التنسيق الإداري والمالي.

يمكن اشغال الوظائف التالية من وظائف مديرية الضريبة على القيمة المضافة من الفئتين الثانية والثالثة بالتعاقد وفقا **للجدول رقم 3-** على ان يتم التعاقد على اساس مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وتحدد اصولها بقرار يصدر عن وزير المالية. يتمتع المتعاقد بجميع الصلاحيات والموجبات التي يتمتع بها موظفو الملاك.

ويمكن التعاقد مع شركة واحدة او اكثر من القطاع الخاص، من اجل ادارة حالة استرداد الضريبة المدفوعة على مشتريات الأشخاص غير المقيمين في لبنان عند نقلها من ضمن أمتعتهم الشخصية الى خارج البلاد، المنصوص عليها في الفقرة الأولى (أ) من **المادة 58** من هذا القانون وذلك مع مراعاة احكام **قانون المحاسبة العمومية** (المرسوم رقم 14969 تاريخ 30 / 12 / 1963) وتعديلاته.

### **المادة 57:**

أحكام انتقالية:

خلافا لأحكام البند (1) من **المادة 35** من هذا القانون، على كل شخص تتوفر فيه بتاريخ صدور هذا القانون شروط الخضوع للضريبة وكان رقم أعماله العائد للأشهر الاثني عشر السابقة يفوق خمسمائة مليون ليرة لبنانية، أن يبادر الى تقديم طلب تسجيل اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون ولغاية 2002/01/31 تحت طائلة فرض غرامة قدرها مليون ليرة لبنانية(1).

تفرض الضريبة على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة التي تتم بعد تاريخ العمل بهذا القانون، وعلى استيراد السلع التي وضعت قيد الاستهلاك بعد هذا التاريخ.

بالنسبة للعقود التي ابرمت وتم الاتفاق على ثمنها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، والتي يتم تنفيذها بعد هذا التاريخ، يحق لكل من أطراف العملية تعديل الثمن المتفق عليه من اجل تكييفه على ظروف تطبيق الضريبة، الا اذا سبق واتفق الفريقان صراحة على خلاف ذلك.

يحق للشخص الذي ينفذ بعد تاريخ العمل بهذا القانون عمليات سبق وتم الاتفاق عليها بموجب عقد ابرم مع احدى الادارات العامة قبل هذا التاريخ، ان يحمل الادارة المعنية العبء الضريبي الاضافي الناتج عن تطبيق الضريبة.

أما بالنسبة للعقود التي نفذت بصورة جزئية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، تفرص الضريبة على الجزء الذي لا يزال قيد التنفيذ بتاريخ العمل به.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة(2) بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

#### المادة 58:

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 583 تاريخ 2004/04/23):

حالات خاصة لاسترداد الضريبة:

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية، شروط وأصول واجراءات تطبيق حالات استرداد الضريبة التالية وتاريخ بدء العمل بها:  
أ- الضريبة المدفوعة على مشتريات اي شخص غير مقيم في لبنان عند نقلها من ضمن أمتعة الشخصية الى خارج البلاد لأجل استعمالها لأعراضه الخاصة(1).

ب- الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المقدمة في لبنان الى شركات ورجال أعمال غير مقيمين في لبنان ولا يقومون بأعمال خاضعة للضريبة على الأراضي اللبنانية(2).

ج- جزء او كامل الضريبة المدفوعة من قبل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية وموظفيها وفقا للاتفاقيات الدولية(3).

(4)5- يحق للأشخاص الذين يتبعون النظام المبسط في تنظيم واصدار الفواتير والملزمين باستعمال آلة تسجيل المبيعات النقدية (Cash Register)، أن يقدموا طلبا إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة من أجل استرداد ثمن آلة واحدة جرى اكتسابها بعد تاريخ 31 /1 /2002، على أن تكون مطابقة للمواصفات المفروضة من قبل المديرية، وذلك وفقا للشروط والأصول التي تحدد بموجب قرار من وزير المالية.(5)

#### المادة 59:

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 583 تاريخ 2004/04/23):

حالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة:

يحق طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي تم استعمالها من أجل القيام بالأعمال التالية المعفاة من الضريبة وفقا لأحكام المادتين 16 و 17 من هذا القانون:

- صناعة الأدوية.
- الاستشفاء والمختبرات الطبية.
- التعليم.
- المؤسسات التي لا تتوخى الربح.
- النقل المشترك للأشخاص.
- صناعة الكتب والجراند والمجلات.
- صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاظات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).
- صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.

يقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الآلات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة.

كما يحق طلب استرداد 100% من الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية المتعلقة بالعمليات التالية المعفاة من الضريبة وفقا لأحكام المادتين 16 و 17 من هذا القانون:

- صناعة الأدوية.
- صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة 17 من هذا القانون.
- التعليم.
- الاستشفاء والمختبرات الطبية.
- المؤسسات التي لا تتوخى الربح.
- صناعة الكتب والجرائد والمجلات.
- صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).
- صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة(1) بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.

#### المادة 60:

حالات خاصة مختلفة:

أ- يحق للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات لقاء أموال نقدية طلب تطبيق نظام مبسط لتنظيم وادصار الفواتير وذلك وفقا لأصول تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية(1).

ب- من أجل تفادي التهرب من الخضوع للضريبة بواسطة تجزئة أعمال المؤسسات، يجمع مجمل رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الذين يديرون أو يقومون في الوقت ذاته بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة، وذلك لتحديد توافر شروط اخضاعهم للضريبة. تحدد أصول تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية(2).

ج- تفرض الضريبة بالنسبة لعمليات تسليم المجوهرات على أساس هامش الربح الاجمالي ولا يمكن حسم من قيمة الضريبة المتوجبة عن هذه العمليات، قيمة الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المكتسبة من أجل تنفيذ هذه العمليات.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية(3).

د- من أجل احتساب الضريبة المتوجبة على الخاضعين لها الذين يقومون في اطار نشاطهم التجاري بشراء أموال مستعملة من شخص غير خاضع للضريبة بغية بيعها، تستخرج الضريبة الداخلة ضمن سعر شراء هذه الأموال وفقا لأصول تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير المالية(4).

#### المادة 61:

(أبطلت بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 1/ 2002 تاريخ 31 /01 /2002).

#### المادة 62:

(1)دقائق تطبيق القانون:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون فيما يتعلق بالمواد التي لم تلحظ المرجع المختص لتحديد دقائق تطبيقها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

#### المادة 63:

نفاذ القانون:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 2002/02/01، ويعمل بالبند (1) من المادة 35 منه المتعلقة بالتسجيل اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون.